

أ.د. علي الشبل | فضل الصلاة في البر مع ذكر بعض أحكامها

علي عبدالعزيز الشبل

الصلاة في الفلوات مع الاذان والاقامة لها لها مزية جمعها ما جاء في حديث عقبة وسلمان الفارسي وابي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في فلاة كسبعين صلاة - [00:00:00](#)

كخمسين صلاة تدل على التضعيف والمضاعفة وفي الحديث الاخر ما من مسلم يؤذن في فلاة الا شهد له ما بلغ مدى صوته من حجر او او شجر او مدر آآ او آآ جن او ملائكة - [00:00:16](#)

فاذا اقام الصلاة صلى وراءه من لا يحصىه الله اكبر. فهذا فضل اقامة الشعيرة في في الخلاء والبر لانها قامة لتوحيد الله وعبوديته ولا يعني ذلك انها انه يخرج من المساجد - [00:00:36](#)

ويذهب يصلي في البر يعتمد ذلك. نعم وانما اذا حضرت الصلاة في البر اقام هذه الشعيرة على هذا النحو والله اعلم. المصلي ليس مسجدا وبالتالي لا يأخذ احكام المسجد المتنقلة سواء - [00:00:54](#)

غرفة او صالة او كرفان متنقل. ايه. يجعله اهل البر اهل الابل او اهل الحلال بينهم فهذا من باب الاستحباب لجمع الصلاة فيه والا لا يأخذ حكم المسجد لو صلوا في الارض او في مجالسهم - [00:01:11](#)

المقصود داء واداء الصلاة جماعة الله اعلم. سواء صلوا على السجاد او صلوا على الارض او صلوا في مجالسهم جماعة فهذا هو المقصود اذا لم يكن عندهم مساجد مأمورون باستماع النداء باجابة النداء اليها. والله اعلم - [00:01:27](#)